Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.5, No.7, 2022: p:1-30
DOI: http://www.doi.org/10.32441/kjhs.5.7.1

Al-Kitab Journal for Human Sciences
P-ISSN2617-460, E-ISSN (online)
https://isnra.net/index.php/KJHS

The Lawsuit to Transfer the Ownership Vehicle in Iraqi Legislations (Analytical Study)

Saddam Khazal Yahya*

College of Low, Mosul University, Mosul, Iraq

Keywords:
lawsuit, vehicle, buyer, property, traffic department, judiciary.

ARTICLE INFO

Article History:

Received:	15, Jan,2022
Accepted:	22, Feb, 2022
Available online:	15, Jun, 2022

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:
Saddam Khazal Yahya
College of Low, Mosul University, Mosul, Iraq
Email: kjhs@uoalkitab.edu.iq

Abstract : The lawsuit to transfer the ownership of the vehicle through the judiciary, is an objective and declarative lawsuit represented in giving the buyer or the owner of the vehicle the right to resort to the judiciary to demand the transfer of the ownership of the vehicle in respect of which a paper or electronic traffic contract is concluded to his name, for reasons beyond his control belonging to the seller, including the seller's refusal and without a legitimate face Regarding the transfer of the vehicle's ownership or in the event of its absence, loss, or its travel to an unknown destination and others, and after certain conditions are met, most notably the existence of a traffic contract that meets the form stipulated by law. A second backup way to transfer the ownership of the vehicle in the event that it is not possible to transfer it according to the original route of reviewing the traffic department, and the Iraqi legislator was the only one among the rest of the Arab laws in approving this case.

دعوى نقل ملكية المركبة في التشريع العراقي
(دراسة تحليلية)

صدام خزعل يحيى

كلية الحقوق، جامعة الموصل،
الموصل، العراق

المستخلص

إنّ دعوى نقل ملكية المركبة عن طريق القضاء ، هي دعوى موضوعية تقريرية تتمثل بإعطاء الحق للمشتري أو الحائز للمركبة باللجوء إلى القضاء للمطالبة بنقل ملكية المركبة المبرم بشأنها عقد مروري ورقي أو إلكتروني إلى إسمه ، وذلك لأسباب خارجة عن إرادته تعود للبائع منها إمتناع البائع وبدون وجه شرعي عن نقل ملكية المركبة أو حالة غيابه أو فقده أو إرتحاله إلى جهة غير معلومة وغيرها وبعد توافر شروط معينة أبرزها وجود العقد المروري المستوفي للشكل المنصوص عليه قانوناً ، وتعد دعوى نقل ملكية المركبة من الأحكام الجديدة التي جاء بها المشرع العراقي في قانون المرور الجديد رقم 8 لعام 2019 بإعتبارها طريقاً بديلا ثانياً لنقل ملكية المركبة في حالة تعذر نقلها وفق الطريق الأصلي المتمثل بمراجعة دائرة المرور ، وإنفرد المشرع العراقي من بين بقية القوانين العربية في إقراره لهذه الدعوى.

الكلمات المفتاحية : دعوى ، المركبة ، المشتري ، الملكية ، دائرة المرور ، القضاء.

المقدمة

مدخل تعريفي لموضوع البحث

من المصطلحات التي تواجهنا في حياتنا اليومية وكثيراً ما نسمعها في مجال بيع وشراء المركبات وخصوصاً (السيارات) "شرعية السيارة" و "صاحب السيارة متوفى" و "أوليات السيارة" و "أوراق السيارة" وغيرها من المصطلحات التي تستخدم للدلالة على واقع مشكلة قائمة ومعاصرة وهي: صعوبة أو تعذر إمكانية نقل ملكية المركبة في دائرة المرور باسم المشتري، الأمر الذي يترتب عليه إمّا الإحجام عن التعامل في هذه المركبات ، أو شرائها بثمن بخس لا يعكس قيمتها الحقيقية، كل ذلك يرجع إلى جهل غالبية الأفراد بوجود شروط معينة يستلزمها القانون أو جهلهم في إمكانية اللجوء إلى القضاء بدعوى موضوعية لطلب نقل ملكية المركبة بعد توافر الشروط التي يستلزمها القانون، وبصدور قانون المرور الجديد رقم (8) لسنة 2019 النافذ والذي قد تنبه المشرع إلى هذه المشكلة وقرر إمكانية اللجوء إلى القضاء والمطالبة بنقل ملكية المركبة على عكس القوانين السابقة التي لم تقرّر هذا الحقّ.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في الحكم الجديد الذي جاء به قانون المرور النافذ، وما يمثله ذلك من إضافة نوعية وحل ناجع لمشكلة كانت ولا زالت قائمة تتمثل بتعذر نقل ملكية المركبة باسم المشتري في حالة إذا ما امتنع البائع عن الحضور أمام مديرية المرور المختصة والمضي باجراءات نقل الملكية، أو في حالة سفره أو غيابه أو اختفائه وغيرها من الحالات الأخرى التي يتعذر معها نقل ملكية المركبة ،على الرغم من نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (166) لسنة 1999 الذي أقرَّ بامكانية رفع الدعوى للمطالبة بنقل الملكية إلاّ أنَّ جهلَ غالبية البائعين والمشترين بوجود هذا القرار فضلا عن ما أثاره قانون المرور رقم 86 لسنة 2004(الملغى) من اشكالية بخصوص إلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المتعلقة بهذا الشأن, الذي سبب إرباكاً لدى القضاء والمحاكم بشأن مدى نفاذ هذا القرار وإمكانية الاستناد اليه في طلب نقل الملكية ،لذا فقد جاء قانون المرور الجديد ليحسم هذا الجدل ويقرر بامكانية نقل الملكية عن طريق القضاء.

مشكلة البحث

تتجسد مشكلة البحث في أنّ نص المادة (10/رابعاً) من قانون المرور النافذ قد جاء عاماً ومن دون تفصيل للشروط والحالات التي يمكن شمولها ضمن نطاق حكمها,والتي يمكن بتوفرها نقل ملكية المركبة, وهذا ما سنحاول التطرق اليه في نطاق هذا البحث ،فضلا عن أنّ هذا النصّ لم يتضمن سريان أحكامه على

الحالات السابقة لصدوره على خلاف ما عليه في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (166) لسنة 1999 والذي كان قد اشار على سريان هذا القرار على الحالات السابقة لصدوره.

تساؤلات البحث

ابرز تساؤلات البحث:

1- ما لمقصود بنقل ملكية المركبة ؟
2- هل يمكن اللجوء إلى القضاء دائماً للمطالبة بنقل ملكية المركبة ؟
3- ما خصائص دعوى نقل ملكية المركبة ؟
4- ما الأثار المرتبة عن دعوى نقل ملكية المركبة ؟

منهجية البحث

سيتم إتباع المنهج التحليلي في هذا البحث,من خلال تحليل بعض نصوص قانون المرور العراقي النافذ والقوانين والتعليمات ذات الصلة بموضوع البحث ، فضلا عن المقارنة في بعض الأحيان مع القانون المصري واليمني عند الضرورة .

هيكلية البحث

للإحاطة بموضوع البحث فإن الدراسة تتطلب أن يتم تقسيم البحث إلى مطلبين بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة ، إذ تناولنا في المطلب الأول التعريف بدعوى نقل ملكية المركبة و خصائصها ، وتناولنا في المطلب الثاني احكام دعوى نقل ملكية المركبة.

المطلب الأول :التعريف بدعوى نقل ملكية المركبة وخصائصها

سيتم تناول التعريف بدعوة نقل ملكية المركبة لغة واصطلاحا في التشريع والفقه فضلا عن بيان خصائصها وذلك ضمن التقسيم الاتي :

الفرع الأول : تعريف دعوى نقل ملكية المركبة.

الفرع الثاني : خصائص دعوى نقل ملكية المركبة.

الفرع الأول:تعريف دعوى نقل ملكية المركبة

أولاً : المدلول اللغوي

الدعوى في اللغة اسم من الإدعاء ، وهو المصدر ، أي أنها اسم لما يدّعى وتجمع على دعاوى بكسر الواو وفتحها [1].

ويطلق لفظ الدعوى على إستعمالات متعددة ، ولعل معظمها يرجع إلى معنى أصلي واحد وهو (الطلب) فتطلق على :

1- الطلب والتمني : وبهذا ورد قوله تعالى : { لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونْ } (يس :57).

2- وتستعمل أيضاً بمعنى الدعاء : والدعاء هو الرغبة إلى الله تعالى فيما عنده من الخير ، والإبتهال إليه بالسؤال[2]. وبهذا ورد قوله تعالى : { دَعْوَاهَمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَ وَتَحِيَتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ، وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } (يونس : 10).

3- وتطلق أيضاً على الزعم[3] : ولكنهم اتفقوا على أن العرب لا تطلقها على القول المدعوم بحجة وبرهان ، إذ يصير عندئذ حقاً ، وصاحبه محقاً لا مدعياً ، الدعوى لا تطلق إلاّ على القول الخالي من البرهان ، فلا يطلقونها على نبوة سيدنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم لأن ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم كان مقروناً بالحجة الساطعة وهي المعجزة ، وكانوا يسمون مسيلمة الكذاب مدعياً للنبوة[4].

نخلص مما تقدم أن لفظ الدعوى لغةً يراد به :"القول أو الطلب لشيء غير مؤكد إذ لو كان مؤكداً لأصبح حقاً لا إدِّعاءً ".

أما مصطلح الملكية لغة هو :

---

[1] المصباح المنير :ج1 ص265-66، تاج العروس: ج1 ، 128 ،

[2] المصباح المنير: ج 1 ص 265- 66 وتاج العروس: ج1، 128، وقد قال بعضهم : الفتح أولى لأن العرب آثرت التخفيف ففتحت ، وقال بعضهم الكسر أولى ، وهو المفهوم من كلام سيبويه ، لأنه أثبت أن ما بعد ألف الجمع لا يكون مكسوراً . أشار الى هذا (أ.د. محمد نعيم ياسين ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، 2003 ، ص75.

[3] ينظر: تاج العروس : ج10 ، ص126 ، المصباح المنير : ج1 ، ص215 ، لسان العرب : المجلد 14 ، ص257.

[4] ينظر: ابن منظور ، لسان العرب : المجلد 14 ،ص261 ، تاج العروس : ج10 ، ص127.

الملكية : اسم من المِلْكُ أو التمليك ، ويقصد بالملكية الخاصة : ما يملكه الإنسان ويتصرف فيه ، ويراد بالملكية العامة : ما هو في ملك العموم ، يتمتع به الجميع ويكون خاضعاً لسلطة الدولة[5].

أما لفظ المركبة لغةً فيراد به :

المركبة : اسم الجمع منه مركبات : وهو ما يعد للركوب والاعتلاء من سيارة أو حافلة أو دراجة بخارية أو غيرها[6].

وبجمع الألفاظ المتقدمة في سياق كلام واحد يمكننا أن نعرف دعوى نقل ملكية المركبة لغةً بكونها "طلب شخص ملكية شيء معد للركوب يعرف بالمركبة ".

ثانيا: المدلول التشريعي ونتناول فيه ما يلي:

1- تعريف الدعوى قانوناً

عرّفت المادة (2) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل الدعوى بكونها : "طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء ".

واستمد المشرع العراقي هذا التعريف من مجلة الأحكام العدلية التي تضمنت في المادة (1613) تعريفاً للدعوى : "الدعوى هي طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي ويقال له المدعي وللآخر المدعى عليه"[7].

أمّا موقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 النافذ من إيراد تعريف للدعوى فلا يوجد بين ثنايا هذا القانون تعريف صريح للدعوى ، حيث قدر المشرع المصري أن مسألة صياغة وإيراد التعاريف هي من إختصاص الفقه وليس المشرع.

أمّا القانون الفرنسي فقد أورد تعريفاً للدعوى في قانون المرافعات الفرنسي لسنة 1975 النافذ أشارت إليه المادة (30) بتعريفها للدعوى : "الدعوى هي للمدعي ، هي الإدعاء في أن يسمع القاضي حقيقة ادعائه

---

[5] ينظر: د. محمد نعيم ياسين ، مصدر سابق ، ص77.

[6] ينظر: تعريف ومعنى الملكية في معجم المعاني الجامع ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.almaany.com ، تأريخ الزيارة 2021/11/30.

[7] أشار إلى هذا التعريف ، د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 2019 ، ص108.

ليبت في صحته ، أو عدم صحة هذا الادعاء ، أما بالنسبة للخصم ، فهي حقه في أن يناقش صحة هذا الإدعاء ".

ونذهب مع ما ذهب إليه المشرع العراقي في تعريفه للدعوى للمبررات الآتية :

1- أنه تعريف مستمد من الفقه الإسلامي الذي توسع في مفهوم الدعوى بشكل أصبحت فيه الدعوى تتميز بالوضوح التام.
2- كما أنه تعريف مختصر يتسم بالدقة والصياغة اللغوية المتينة.
3- شمولية هذا التعريف لمفهومي الإدعاء والدفع[8].

تعريف الملكية قانوناً

أمّا مصطلح الملكية في القانون العراقي فقد عرفت المادة (1048) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل الملكية بأنها : "الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك ، تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعةً واستغلالاً ، فينتفع بالعين المملوكة وبغلّتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة".

لم يتطرق القانون المدني المصري إلى تعريف الملكية بشكل صريح ، وإنما أشار في بعض نصوص قانونه المدني الى نطاق هذا الحق (الملكية) حيث أشارت المادة (802) منه إلى أن : "لمالك الشيء وحده ، وفي حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ".

كما أشارت المادة (1/803) إلى أن : "مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير"[9].

2- تعريف المركبة قانوناً

تّعرّضَ قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019 النافذ لتعريف المركبة حيث بيّن أن مصطلح المركبة يراد به : "آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة

[8] الدفع : "هو الإتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تستلزم رد دعوى المدعي كلاً أو جزءًا" . ينظر المادة (8) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[9] للمزيد ينظر المواد (2/803) و(3/803) و(804) و(805) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 النافذ.

ميكانيكية أو باية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار "[10].

ويلاحظ أن هذا التعريف تعرض للانتقادات، حيثُ لا يمكن عده تعريفاً بقدر ما يمكن إعتباره تعداداً لبعض أنواع المركبات ، كما أن من شروط التعريف أن يكون مانعاً جامعاً وقصر التعريف على بعض أنواع المركبات أمر محل نظرا لذا نأمل من المشرع العراقي إعادة النظر فيه ليكون أكثر دقةً في الصياغة وشمولاً في المعنى.

كما تضمنت تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة[11] تعريفاً للمركبة بأنها : "المركبة الأهلية : هي المركبة المملوكة للعراقي بصفته الطبيعية أو المعنوية ملكاً خاصاً"[12].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه واسع جداً ولم يبين طبيعة وماهية هذه المركبة.

كما وعرّف قانون المرور العراقي السيارة كإحدى أنواع المركبات تحت مصطلح (العجلة) :" واسطة آلية معدة للنقل ذات محرك آلي للإندفاع "[13].

أماّ عن موقف التشريعات المقارنة من تعريفها للمركبة ، فقد أورد قانون المرور المصري تعريفاً للمركبة بأنها : "كل ما أُعد للسير على الطرق العامة من ألات و أدوات النقل الجر "[14].

يؤيد الباحث ما جاء في هذا التعريف بسبب شموله لكل أنواع المركبات وإمكانية إنطباقه لما هو موجود أو يمكن أن يستجد منها في المستقبل.

وقد عرّف هذا القانون السيارة بأنها : " مركبة ذات محرك ألي تسير بواسطته "[15].

ولقد تضمن قانون المرور اليمني رقم (4) لسنة 1995 المعدل بالقانون رقم (31) لسنة 2000 والقانون رقم (12) لسنة 2002 تعريفاً للمركبة : "كل وسيلة من وسائل النقل ذات عجلات تسير بواسطة قوة آلية أو جسدية (انسان أو حيوان) باستثناء تلك المعدة للسير على الخطوط الحديدية "[16].

---

[10] المادة (ا / أولاً) من قانون المرور العراقي النافذ.
[11] تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4162 في 2010/8/30.
[12] المادة (1 / ثانياً) من تعليمات تسجيل المركبات واجازة السياقة.
[13] المادة (1 / ثانياً) من قانون المرور.
[14] المادة (3) من قانون المرور المصري رقم (66) لسنة 1973.
[15] المادة (4) من قانون المرور المصري.
[16] المادة (2) من قانون المرور اليمني.

أماّ فيما يخص تعريف السيارة في القانون اليمني فقد أشارت إليه المادة (2) من قانون المرور اليمني : السيارة :"كل مركبة مزودة بمحرك آلي وتسير على الطريق بقوتها الذاتية وتستخدم عادةً في نقل الأشخاص أو البضائع أو كليهما ويشمل هذا التعبير المركبات المتصلة بتيار كهربائي ولا تسير على خطوط حديدية (ترولي باص)".

ثالثاً : تعريف الدعوى في الاصطلاح الفقهي :

لقد اختلف فقهاء القانون في وضع تعريف محدد للدعوى ، فمنهم من إعتبر بأنّ الدعوى هي "سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى إحترام القانون"[17].

وعرفها آخرون بأنها "حق الشخص في الحصول على حكم في الموضوع لصالحه ، وذلك في مواجهة شخص آخر بواسط السلطة القضائية"[18].

في حين يعتبر البعض من الفقه الفرنسي بأن الدعوى "ليست سلطة ولا حقاً وإنما مركزا قانونيا[19] ، وأوضح البعض مضمون هذا المركز بأنه ادعاء مطروح على القاضي للحصول على حكم في موضوع هذا الادعاء ، واعتبر أن مركز الدعوى هو قابليتها لأن تكون محلاً للعمل القضائي[20].

نخلص مما تقدم أن الدعوى في اصطلاح الفقهاء سواء أكانت سلطةً أم حقاً أم مركزاً قانونياً ، فإنها تخول صاحبها اللجوء إلى القضاء وطلب حمايته وإعترافه بالحق موضوع الدعوى وتوفير الحماية القانونية له في مواجهة الخصم الآخر. وعرفها الأستاذ القاضي مدحت المحمود بأنها "وسيلة كفلها القانون للشخص ، طبيعياً كان أو معنوياً واحداً كان او متعدداً ، للحصول على حقه عن طريق القضاء "[21].

أماّ بخصوص التعريف الاصطلاحي للملكية والمركبة فإن من الواضح انهما من المصطلحات المعروفة التي لا تحتاج إلى بيان ، فبمجرد ذكر مصطلح الملكية والمركبة يتبادر إلى الذهن معناهما كونهما من الأمور الدارجة وكثيرة الإستعمال في الحياة اليومية.

---

[17] د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ص789.

[18] د. فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ط1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1959 ، ص13.

[19] أشار إلى ذلك د. سمير عالية ، نظرية الدعوى الشرعية في التشريع والفقه والقضاء ، دراسة مقارنة ، ط5 ، منشورات زين الحقوقية ، 2005 ، ص52.

[20] د. وجدي راغب ، النظرية العامة للعمل القضائي في المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974 ، ص485-487.

[21] القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته القضائية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص10.

ومما تجدر الإشارة إليه أن دعوى نقل ملكية المركبة في العراق تعتبر من الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون المرور رقم (8) لسنة 2019[22] ، لم يشر إلى هذهِ الدّعوى قوانين المرور السابقة.

مما تقدم يمكن نعريف دعوى نقل ملكية المركبة "رخصة منحها القانون لمشتري المركبة باللجوء الى القضاء طالباً منه نقل ملكية المركبة إلى إسمه ، بعد تعذر نقلها بالطريق الاعتيادي أمام دائرة المرور ، وذلك لأسباب خارجة عن إرادته تتعلق بالبائع ".

الفرع الثاني

خصائص دعوى نقل ملكية المركبة

لدعوى نقل ملكية المركبة في القانون العراقي خصائص تتميز بها ويمكن إجمالها بما يأتي :

1- أنها دعوى حديثة : كما بينا سابقاً أن دعوى نقل ملكية المركبة من الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون المرور النافذ حالياً حيث لم تتضمن القوانين السابقة الإشارة الى مثل هكذا دعوى ، وعلى الرغم من وجود قرار[23] مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (166) لسنة 1999والتي أجاز اللجوء الى القضاء لطلب نقل ملكية المركبة في حالة تعذر نقلها أمام دائرة المرور ، إلا أن اللغط الذي حصل بخصوص نفاذ هذا القرار وما تضمنه قانون المرور السابق لعام 2004 من الغاء الى لقانون المرور رقم (48) لسنة 1971 وتعديلاته أياً كان مصدرها ومن ضمنها قرارات مجلس قيادة الثورة[24] ، حيث يذهب إتجاه في المحاكم[25] ، إلى أنه لا

2- ديمكن العمل بموجب هذا القرار كونه قد ألغي بموجب قانون المرور لعام 2004 ، في حين يذهب إتجاه آخر إلى نفاذ هذا القرار وإمكانية العمل به والإستناد إليه عند رفع الدعوى من ذلك ما ذهبت إليه

---

[22] تنص المادة (10/ رابعاً) من القانون (اذا تعذر اتمام نقل ملكية او تسجيل المركبة الى الحائز او المشتري في دوائر التسجيل المختصة خلال (30) ثلاثين يوما من تأريخ توقيع العقد المروري لأسباب خارجة عن ارادة المشتري ، فللحائز او المشتري اقامة الدعوى لنقل ملكيتها او تسجيلها باسمه امام المحكمة المختصة).

[23] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (166) لسنة 1999 (أولاً : اذا تعذر اتمام نقل ملكية المركبة الى المشتري في مديرية المرور المختصة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (4) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (63) والمؤرخ في 1994/6/7 (المعدل) البالغة (30) ثلاثين يوماً من تأريخ توقيع العقد الخارجي بسبب غياب مالكها او مجهولية محل اقامته او او وفاته ، وللمشتري الحق باقامة الدعوى لنقل ملكيتها اليه أمام المحكمة المختصة ، اذا اوفى بالتزاماته الناشئة عن عقد البيع وكانت المركبة في حيازته ، على أن تدعى مديرية المرور العامة للدخول شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منها عن= سلامة عقد البيع وفقاً لسجلاتها. ثانياً : ينفذ هذا القرار من تأريخ نشره وتسري أحكامه بأثر رجعي على الوقائع السابقة لنفاذه).

[24] ينظر القسم (37) من قانون المرور رقم (86) لسنة 2004 الملغي.

[25] مكاتبات بيع المركبات غير ملزمة بتحويل الملكية ، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي https://www.hjc.iq/qanoun/commercial تأريخ الزيارة 2021/12/4.

محكمة التمييز الموقرة في قرار لها " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن الدعوى مؤسسة على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 166 لسنة 1999 وان القرار المذكور عالج الحالات المنصوص عليها فيه والذي ما زال نافذاً ولم يلغ ....."[26]. وازاء هذا التعارض جاء قانون المرور الجديد ليحسم هذا الجدل ويسمح للمشتري باللجوء إلى القضاء ورفع الدعوى عند توافر شروط معينة.

3- أنها دعوى شكلية : والمقصود بذلك أن القانون العراقي إعتبر عقد بيع المركبة من العقود الشكلية[27] التي لا تنعقد إلا إذا سجلت في دائرة التسجيل المختصة ، حيث تضمنت المادة (10/رابعاً) من قانون المرور العراقي " لا ينعقد بيع المركبة الا اذا سجل في دائرة تسجيل المرور المختصة وفقاً للقانون". حيث تقوم مديرية المرور بتزويد صاحب المعرض او المكتب او المسؤول في الجهة المعتمدة والزامهم بمسك سجل صفحاته مصدقة من المديرية لتثبيت العقود المنظمة والصادرة منها مع ايداع نسخ من هذه العقود في المديرية[28] . كما ألزمت المادة (13/اولاً) من القانون[29] الزام البائع والمشتري اكمال اجراءات نقل ملكية المركبة المباعة لدى دائرة التسجيل المختصة خلال ثلاثين يوماً من تأريخ توقيع العقد المروري الخارجي وسواء أكان هذا العقد ورقياً أم إلكترونياً ، واعتماد المشرع على صيغة العقد الإلكتروني يستلزم بنا معرفة ما هو المقصود بهذا العقد ، حيث يعرف العقد الإلكتروني بأنه " اتفاق بين شخصين أو أكثر ، يتلاقى فيه الإيجاب والقبول ، عبر تقنيات الاتصال عن بعد ، بهدف إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها "[30]. ولهذا النوع من العقود خصائص تميزه عن غيره من العقود التي تبرم بين متعاقدين في مجلس واحد فالعقد الالكتروني يتم باستخدام وسائل الكترونية ، وغالباً ما يتم بين متعاقدين كل منهما في بلد ، كما أن التوقيع

---

[26] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 503/ تسجيل مركبة / 2008 في 2008/7/6 قرار منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلىhttps://www.hjc.iq/qanoun/commercial

[27] العقد الشكلي : هو العقد الذي يكون الشكل ركناً فيه أي أن العقد لا ينعقد ولا يفيد الحكم إلا إذا تم إستيفاء الشكلية المنصوص عليها في القانون وهي التسجيل في دائرة المرور بالنسبة للمركبة ، والتسجيل في دائرة التسجيل العقاري بالنسبة للعقار.

[28] ينظر المادة (13/ثالثاً) من قانون المرور العراقي.

[29] تنص المادة (13/أولاً) من قانون المرور العراقي على (على البائع والمشتري اكمال اجراءات نقل ملكية المركبة المباعة لدى دائرة التسجيل المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتأريخ توقيع العقد المروري الخارجي (الورقي والالكتروني) المبرم بواسطة احد المعارض او المكاتب المجازة لبيع وشراء المركبات او الجهة المعتمدة من مديرية المرور العامة).

[30] سمير حامد عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، دار النهضة العربية ، 2006 ، ص67.

عليه يتم بطريقة إلكترونية ، كما أن هذا العقد قد يكون مسمى وقد يكون غير مسمى[31]. فاشتراط المشرع هذه الشكلية في عقد بيع المركبة يؤدي بالمحكمة إلى رد الدعوى في كثير من الأحيان لعدم استيفاء الشكل المنصوص عليه قانوناً ، وما يدعم وجهة النظر هذه هو قرار محكمة التمييز الموقرة " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى النظر في الحكم وجد أنه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة لعدم تنظيم عقد مروري بين الطرفين وفق النموذج المنظم من قبل الديرية العامة المنصوص عليه بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 166 لسنة 1999 وأن عقد بيع المركبة خارج دائرة المرور عقداً باطلاً لعدم استيفائه الشكلية القانونية المنصوص عليها في قانون إدارة المرور رقم 86 لسنة 2004 لذا قرر تصديق الحكم المميز لموافقته للقانون من حيث النتيجة ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 9/محرم 1432 هـ الموافق 2010/12/14 "[32].

4- أنها دعوى غير مطلقة (مقيدة) : حيث أن اللجوء إلى المحكمة لطلب نقل ملكية المركبة ليس مطلقاً في جميع الأحوال وإنما يكون ذلك في حالات محددة وردت بعضها في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل على سبيل المثال لا الحصر منها غياب مالك المركبة أو مجهولية محل إقامته أو وفاته وامتناع ورثته عن نقل الملكية أوإمتناع البائع نفسه عن نقل الملكية دون سبب مشروع ، وصفة عدم الإطلاق لهذه الدعوى تظهر من خلال عدم جواز اللجوء إلى المحكمة لطلب نقل الملكية في بعض الحالات (الخارجة عن إرادة المشتري) كما في حالة إنتماء مالك المركبة (البائع) للعصابات الإرهابية ككيان داعش الإرهابية حيث ينص القانون في مثل هذه الحالة على تجميد أصول هذا الشخص وأمواله وبالتالي عدم جواز التعامل فيها لا بالبيع ولا بالشراء ولا غيرها من التصرفات القانونية[33]. من جانب أخر تظهر صفة التقييد لهذه الدعوى بضرورة إلتزام المشتري تقيّد المشتري بطلباته الواردة في عريضة الدعوى حصراً فإذا ما رفع المشتري الدعوى طالباً فيها إعادة بدل الشراء بسبب نكول البائع أو إعادة الحال إلى ما كان عليه لا يكون له هنا العدول عن طلبه والطلب بنقل ملكية المركبة بإسمه والعكس صحيح ، وما يدعم وجهة النظر هذه هو ما ذهبت إليه محكمة تمييز إقليم كردستان العراق في قرار لها " تبين أن المدعي اشترى السيارة موضوعة الدعوى من المدعى عليه وان المدعى عليه أقر امام محكمة البداءة بالبيع وباستلامه الثمن وبعدم تسجيل البيع في دائرة

---

[31] د. الياس ناصيف ، العقود الدولية العقد الالكتروني في القانون المقارن ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص37.

[32] قرار محكمة التمييز بالعدد 1437 / الهيئة المدنية منقول / 2010 في 26 /8 / 2010 ، أشار إليه المحامي جعفر اسماعيل في حسابه على الفيس بوك www.facebook.com تأريخ الزيارة 2021/12/6.

[33] ينظر المادة (15) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 النافذ.

المرور لذا فان جنوح المحكمة الى الزام المدعى عليه باعادة الثمن الى المدعي موافق للقانون لان البيع الجاري باطل وان العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم اصلاً فيعتبر المبلغ الذي دفعه المدعي ديناً في ذمة المدعى عليه مستحق الاداء حين الطلب اما الفقرة الحكمية المتعلقة بالزام المدعي باعادة السيارة اعلاه الى المدعى عليه فغير صحيحة لأنها خارجة عن نطاق الدعوى لعدم الادعاء بها باقامة دعوى حادثة ودفع الرسم عنها "[34].

5- أنها دعوى تتضمن إدخال شخص ثالث وجوبياً : الأصل أن الدعوى تكون مقصورة على طرفيها فقط (المدعي والمدعى عليه) والاكتفاء بهم في ما تتطلبه الدعوى وما يقدمونه من وقائع وأدلة للوصول إلى الحكم الحاسم في الدعوى ومع ذلك أجاز القانون في بعض الأحوال للمحكمة إدخال شخص ثالث عندما ترى المحكمة الحاجة في ذلك للوصول إلى الحكم العادل في الدعوى[35] هذه هو الأصل العام بالنسبة لإدخال الشخص الثالث ، لكن مع ذلك أوجب القانون ولخصوصية دعوى نقل ملكية المركبة كونها تتطلب كما أسلفنا وجود نموذج عقد صادر من مديرية المرور ومستوفي لشكليته المحددة قانوناً ، إدخال مديرية المرور كشخص ثالث في دعوى نقل ملكية المركبة للاستيضاح منها عن سلامة عقد البيع وفقاً لسجلاتها[36]. ومما تجدر الإضارة إليه في هذا المجال أن قانون المرور النافذ قد خلا من إشتراط هذا الإدخال لمديرية المرور على الرغم من كونه أمراً مسلماً به من قبل المحاكم لذا ندعو المشرع وازاء ذلك إلى إشتراط إدخال مديرية المرور كشخص ثالث في الدعوى بشكل صريح.

6- الخاصية الأمنية : إن قيام المشرع بإضافة هذه الوسيلة كطريق إحتياطي لنقل ملكية المركبة في حالة تعذر نقل الملكية بالطريق الإعتيادي ، لا شك أنه يحقق جانباً أمنياً وإستخبارياً للدولة من خلال معرفة مالك المركبة وما يؤدي ذلك إلى الحد من جرائم القتل والسرقة والإرهاب وغيرها من الجرائم التي تخل بأمن المجتمع وإستقراره ، كذلك ما تحققه هذه الدعوى من خلال تجنيبها للمشاكل والصدامات التي قد تحدث بسبب إمتناع البائع عن نقل الملكية تعسفاً ، وبإعطاء هذا الحق للمشتري تعزيز لمفهوم القضاء في الدولة بوصفه ساحةً للعدل وإحقاق الحق.

---

[34] قرار محكمة تمييز إقليم كردستان العراق بالعدد 215 /عقد/ 2002 في 2002/1/31 ، قرار منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى https://www.hjc.iq/qanoun/commercial/ .

[35] تنص المادة (2/186) من قانون المرافعات المدنية (يجوز للمحكمة إلى ما قبل ختام المرافعة ادخال شخص ثالث لم يكن خصماً في الحكم المستأنف).

[36] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (166) لسنة 1999.

المطلب الثاني

أحكام دعوى نقل ملكية المركبة

إن اللجوء الى القضاء لإقامة دعوى نقل ملكية المركبة يستلزم ابتداءً توافر شروط وحالات محددة لإمكانية قبول الدعوى والنظر فيها لذا سنتعرض في هذا المطلب لفرعين نخصص الفرع الأول لبيان شروط وحالات إقامة الدعوى ، ونبين في الفرع الثاني الأثار القانونية لدعوى نقل ملكية المركبة.

الفرع الأول

شروط اقامة الدعوى وحالاتها

أولاً : شروط إقامة دعوى نقل ملكية المركبة

من المعلوم أنّ للدعوى المدنية شروط عامة ينبغي توافرها لكي يتم قبولها ، وهذه الشروط هي شروط عامة تتمثل بالأهلية والخصومة والمصلحة[37].

لكنَّ اللجوء الى القضاء لإقامة دعوى نقل ملكية المركبة كحل استثنائي أو خاص يكون في حالة اذا تعذر نقل ملكية المركبة وفق الطريق الأصلي الذي رسمه القانون المتمثل بمراجعة دائرة المرور المختصة وخلال المدة المقررة يستلزم توافر شروط معينة وخاصة بذلك و يمكن تبيينها فيما يأتي :

1- ان يكون هناك عقد وأن يكون من العقود المرورية حصراً وسواء أكان العقد (ورقيا أم إلكترونيًا)[38]، كذلك ان يكون العقد من العقود الخارجية وهي العقود التي تبرم خارج دائرة التسجيل (المرور) ، وهذه العقود الخارجية تمثل نماذج تعدها مديرية المرور العامة وتزود مكاتب بيع المركبات ومعارض السيارات[39] بها والتي تؤشر لديها وبالتالي اذا كان العقد المبرم بين الطرفين من غير العقود المرورية لا يمكن اللجوء الى المحكمة لإقامة الدعوى وقد الزم قانون المرور كل من البائع والمشتري

---

[37] تنظر المواد (3،4،5،6) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

[38] حيث نصت المادة 13 من قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019 على (اولاً : على البائع والمشتري اكمال إجراءات نقل ملكية المركبة المباعة لدى دائرة التسجيل المختصة خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتأريخ توقيع العقد المروري الخارجي (الورقي او الالكتروني) .....).

[39] المادة (13/ ثالثاً) من قانون المرور العراقي النافذ.

اكمال إجراءات نقل ملكية المركبة المباعة لدى دائرة التسجيل المختصة خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتأريخ توقيع العقد المروري الخارجي (الورقي او الالكتروني)[40].

ومما تجدر الإشارة اليه بهذا الصدد أن مديرية المرور العامة بادرت إلى إصدار البيان رقم (4) لسنة 2013 والذي أوجب على البائع والمشتري تنظيم العقد في المعارض والمكاتب المجازة حصراً.

وتجدر الإشارة الى أن من حق طرفي العقد (بيع المركبة) ابطال العقد المروري سواء كان ورقياً ام الكترونياً بشرط أن يكون ذلك قبل انتهاء الثلاثين يوماً من اليوم التالي لتوقيع العقد[41].

2- أن يكون البائع هو مالك المركبة أو وكيله القانوني ، وهذا الشرط بديهي اذ أنّ البيع كتصرف ناقل للملكية يجب أن يكون صادراً ممن يملك ذلك شرعاً وهو المالك أو وكيله القانوني المخول بموجب وكالة عامة أو خاصة للتصرف بأموال المالك الأصلي ، ويتجسد هذا الشرط بالواقع العملي في الوقت الحاضر عند بيع وشراء المركبات واتفاق البائع مع المشتري على عمل (الوكالة) من قبل البائع للمشتري عن طريق الكاتب العدل تخوله حق التصرف في المركبة ومراجعة دائرة المرور لأغراض التحويل والتسجيل.

3- أن يتعذر نقل ملكية المركبة خلال ثلاثين يوماً من تأريخ توقيع العقد[42] ، يقصد بهذا الشرط أن تمضي مدة الثلاثون يوماً التي نص عليها المشرع دون أن يراجع البائع والمشتري دائرة المرور المختصة لغرض إكمال إجراءات نقل ملكية المركبة المباعة.

وتعقيباً على هذا الشرط نرى أن تحديد المشرع مدة مراجعة مديرية المرور لإكمال إجراءات نقل ملكية المركبة بـ (30) يوماً مدة قصيرة قد يتعرض البائع خلالها لظروف قاهرة صحية أو غيرها أو يضطر للسفر خارج العراق ما يحول دون تمكنه من مراجعة دائرة المرور خلال هذه الفترة ، ونرى تحديدها بمدة ثلاثة أو ستة أشهر ، وما يترتب على ذلك أيضاً من تخفيف العبئ عن كاهل القضاء واللجوء اليه في كل شاردة و واردة.

---

[40]- المادة (13/اولاً) من قانون المرور العراقي النافذ .

[41] ينظر المادة 13/ثانياً من قانون المرور العراقي.

(42)نصت المادة 10/ رابعاً من قانون المرور العراقي على (اذا تعذر نقل ملكية او تسجيل المركبة الى الحائز او المشتري في دوائر التسحيل المختصة خلال (30) يوماً من تأريخ توقيع العقد المروري الخارجي المبرم لأسباب خارجة عن إرادة المشتري .....)

4- تسديد المشتري لكامل بدل الشراء لمصلحة البائع ، حيث أن عقد نقل ملكية المركبة بوصفه عقد بيع هو من العقود الملزمة للجانبين وهي العقود التي ترتب منذ لحظة إبرامها التزامات متبادلة في ذمة كل من البائع والمشتري بحيث يصبح كل منهما دائن ومدين للأخر في نفس الوقت[43]، ولم يشر قانون المرور العراقي النافذ حالياً الى هذا الشرط بشكل صريح وإنما جاء بنصٍ عام حول إمكانية إقامة المشتري لدعو نقل ملكية المركبة أمام المحكمة المختصة ، على عكس ما تضمنه قرار محلس قيادة الثورة المنحل رقم (166) لسنة (1999) والذي نص بشكل صريح على وجوب إيفاء المشتري لكامل التزاماته الناشئة عن العقد وكانت المركبة في حيازته .

ما هو الإجراء في حال وجود مبلغ متبقي للبائع في ذمة المشتري ؟ نرى أنه بالإمكان إعمال المادة 277 من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تنص " للمدين ، إذا أراد الوفاء ، أن يعرض على الدائن ما التزم بأدائه من نقود أو منقولات وذلك بواسطة الكاتب العدل ، ويخبر الكاتب العدل الدائن بالعرض الواقع ويطلب إليه الحضور في الزمان والمكان المعينين للتسلم "[44] أو إيداعه في صندوق المحكمة اثناء نظر الدعوى.

5- يجب إقامة الدعوى امام محكمة البداءة المختصة ويفضل في محكمة محل اقامة المدعى عليه[45] او المحكمة التي توجد ضمن نطاق اعمالها دائرة المرور المختصة للمطالبة بنقل ملكية المركبة من قبل المشتري أو الحائز، حيث أن محكمة البداءة هي المختصة بالدعاوى التي ترد على المنقول . ومن استقراء نص المادة (10/ رابعاً) من قانون المرور العراقي النافذ يتبين أن المشرع العراقي قد حصر هذا الحق (المطالبة بنقل ملكية المركبة) بالمشتري والحائز حيث لا يمكن للبائع أن يقيم الدعوى لغرض إلزام المشتري بنقل ملكية المركبة ، كذلك الحال بالنسبة لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (166) لسنة (1999) النافذ حالياً الذي أعطى للمشتري حصراً الحق بإقامة الدعوى لنقل ملكيتها إليه أمام المحكمة المختصة .

إلا أن تعليمات تسجيل المركبات واجازات السياقة العراقية لسنة (2010)[46] قد جاءت بحكم مخالف لما جاء به قانون المرور وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل حيث لم تحصر هذه التعليمات حق اللجوء الى

(43) ينظر د. عبدالمجيد الحكيم و د. عبدالباقي البكري و د. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج1 ، ط2 ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 2011 ، ص24.

(44) ينظر الفقرة 1 من المادة 277 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

(45) تعرف المادة 42 من القانون المدني العراقي الموطن بأنه (المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن).

(46) تعليمات تسجيل المركبات واجازات السياقة المنشورة بالعدد 4162 في 2010/8/30 في حريدة الوقائع العراقية.

القضاء ورفع الدعوى للمطالبة بنقل المركبة بالمشتري فقط وإنما أعطت هذا الحق للبائع بل جعلته وجوبياً[47] حينما يمتنع المشتري عن مرافقة البائع الى المجمع[48] رضائياً أو بعد توجيه انذار رسمي له عن طريق الكاتب العدل بالحضور للمجمع أو تعذر اجراء التبليغ بسبب مجهولية محل اقامته خلال مدة خمسة عشر يوماً من تأريخ التبلغ.

6- يجب على المحكمة عند إقامة دعوى نقل الملكية إدخال دائرة المرور شخصاً ثالثاً في الدعوى[49]، انّ الغرض من هذا الشرط هو للتحقق من صحة العقد وهل أن العقد من العقود المرورية المؤشرة لديها مع بيان الحجوزات والموانع ان وجدت[50]. ولم ينص قانون المرور الجديد على هذا الشرط ولكنه يستفاد ضمناً كون عقد بيع المركبات هو من العقود الشكلية ، مع العلم ان قرار مجلس قيادة الثورة قد نص عليه .

7- أن تكون المركبة مسجلة في دائرة المرور أي أن لا يكون تسجيلها لأول مرة ، بمعنى سبق وأن تم تسجيل السيارة عند إستيرادها ووجود قيد وأوليات لها في دائرة المرور والظاهر من هذا الشرط وبيان الحكمة منه هو لمعرفة أن دخول السيارة للبلد قد تم بشكل رسمي وكمركي وليس كما يعرف اليوم في بعض السيارات والتي تم دخولها للعراق على أساس كونها (أدوات إحتياطية) والتي لا تسجل في دائرة المرور لكون أن إستيرادها قد تم لا على أساس مركبة بل أدوات إحتياطية إضافةً الى أنها خارج تصنيف السنوي للاستيراد (الموديل).

---

[47] تضمنت المادة 74 من تعليمات تسجيل المركبات واجازات السياقة ما يلي : (ثانياً : اذا لم يحضر المشتري خلال تلك المدة تتخذ الإجراءات الاتية : أ - يراجع البائع الى وحدة صرف الاستمارات في المجمع ويبرز مستمكاته ونسخة العقد للحصول على استمارة المعاملة ثم يحضر أمام ضابط التسجيل لتدقيق موقف المركبة وبعد أن يثبت ان موقف المركبة سليم ويدفع الغرامات ، يوقع امام ضابط التسجيل على حقل الإقرار بالبيع في الاستمارة لاعطاء الموافقة المبدئية على نقل الملكية- وتستمر التزامته القانونية علن المركبة فيما يختص بتنفيذ احكام هذه التعليمات الى ان يتم نقل ملكيتها الى المالك الجديد. ب – يتولى المجمع بعد ان يحتفظ باستمارة المعاملة لديه ، تزويد البائع باستشهاد الى دائرة الكاتب العدل لغرض توجيه انذار رسمي موجه للمشتري لتبليغه عن طريق أقرب مركز شرطة بالحضور الى المجمع لنقل الملكية خلال (15) خمسة عشر يوماً من تأريخ التبلغ ، فان حصل التبلغ تعاد نسخته الثانية موقعة من المشتري او احد اقاربه من الدرجة الأولى الى المجمع وعليه ان يحضر لاتمام معاملة نقل الملكية خلال المدة المحددة فان لم يحضر بعد انتهاء المدة او لم يبلغ بسبب محهولية محل اقامته فعلى البائع مراجعة القضاء لاقامة الدعوى).

[48] يقصد بالمجمع (مجمع التسجيل هو الموقع الرسمي الذي تتم فيه أنشطة التسجيل ويدعى فيما بعد بـ (المجمع)) المادة 1 / ثالثاً من تعليمات تسجيل المركبات واجازات السياقة.

[49] أشار الى هذا الشرط قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 166 لسنة 1999 النافذ.

[50] ينظر القاضي عبدالرزاق محيسن صالح ، نقل ملكية المركبة وفقاً لأحكام قانون المرور رقم 8 لسنة 2019 ، مقال منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي بتأريخ 2021/5/4 على الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq/qanoun/commercial/ ، تأريخ الزيارة 2021/11/15.

إنّ من المهم بيانه بهذا الصدد أنَّ بيع هذا النوع من المركبات غير المسجلة لا يمكن أن تكون مداراً لدعوى نقل ملكية المركبة وذلك لعد تسجيلها مرورياً إضافةً لكونها من العقود الرضائية التي لا تخضع للشكل المطلوب قانوناً بتسجيله بدائرة المرور المختصة ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الموقرة في قرار لها جاء فيه "لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً وعند النظر في الحكم المميز ظهر أنه صحيح وموافق للقانون لان عقد بيع السيارة غير المسجلة في سجلات المرور من العقود الرضائية الملزمة للطرفين ولا تخضع للشكل المطلوب قانوناً وهو التسجيل في دائرة المرور المختصة لذلك يلزم المشتري / المعترض بتأديته باقي البدل المدعى به للبائع / المعترض عليه وهو ما قضى به الحكم المميز فقرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز "[51].

ثانياً : حالات إقامة دعوى نقل ملكية المركبة :

لم ينص قانون المرور العراقي الجديد على الحالات والأسباب التي يتعذر معها نقل ملكية المركبة خلال المدة المنصوص عليها قانوناً وانما جاء بنص عام حيث تضمنت المادة (10/ رابعاً) منه "اذا تعذر إتمام نقل ملكية او تسجيل المركبة الى الحائز او المشتري في دوائر التسجيل المختصة خلال (30) يوماً من تأريخ توقيع العقد المروري الخارجي المبرم لأسباب خارجة عن إرادة المشتري ، فللحائز او المشتري إقامة الدعوى لنقل ملكيتها او تسجيلها باسمه امام المحكمة المختصة ". على خلاف ما تضمنه قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (166) لسنة 1999 والتي نص بشكل صريح على الأسباب التي تخول المشتري اللجوء للقضاء للمطالبة بنقل ملكية المركبة ، والظاهر من نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل أن الحالات الورادة فيه قد جاءت على سبيل المثال وليس الحصر .

ويمكن إجمال هذه الحالات التي يمكن تطبيقها على المادة (10/رابعاً) من قانون المرور النافذ بالقياس سيما وأن القرار المذكور لا يزال نافذاً ولم يُلغَ بما يلي :

1- امتناع البائع عن نقل ملكية المركبة دون عذر مشروع ، ان تصرف البائع وهذه الحالة يتعارض مع ما ينبغي أن يكون من تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية[52]، وهذا الفرض يتصور في حالة امتناع البائع ودون مسوغ مقبول من نقل الملكية على الرغم لقيام المشتري بتسديد كامل البدل وتنفيذه لالتزامه.

[51] قرار محكمة التمييز بالعدد 702 / عقد بيع السيارة / 2010 في 2010/9/5 (غير منشور).
[52] ينظر المادة (150/اولاً) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

2- غياب مالكها أومجهولية محل إقامته أو ارتحاله الى جهة مجهولة ، يتمثل هذا الفرض بغياب مالك المركبة وعدم معرفة محل إقامته ما يتعذر معه على المشتري نقل ملكية المركبة من خلال مراجعة دائرة المرور[53] ، الأمر الذي يحتم عليه اللجوء الى القضاء عن طريق رفع الدعوى لغرض نقل ملكية المركبة.

3- وفاة البائع (المالك) وامتناع ورثته عن نقل المركبة ، نصت المادة (11) من قانون المرور النافذ على "تنقل ملكية المركبة للورثة وفق القسام الشرعي الصادر من المحكمة المختصة" ، والملاحظ من حكم هذه المادة إتيانها بنص مطلق بانتقال ملكية التركة تطبيقاً للقواعد العامة ، وبالرجوع الى نص المادة (6) من قانون المرور نجد أنها قد فصلت بالإجراءات الواجب اتباعها عند وفاة مالك المركبة وذلك من خلال النص على وجوب مراجعة الورثة أو أحدهم أو من يمثلهم قانوناً لدائرة المرور خلال ستين يوماً من تأريخ اصدار القسام الشرعي لغرض نقل ملكية المركبة من المالك المتوفى الى ورثته وبحسب القسام الشرعي ، وهنا تسجل المركبة باسم جميع الورثة مع إضافة عبارة (ورثة المتوفى)[54] ، بعد اسم المالك في إجازة التسجيل الجديدة للمركبة.

بعد إكمال عملية نقل ملكية المركبة باسم الورثة في هذه الحالة قد يمتنع الورثة أو بعضهم من نقل ملكية المركبة الى المشتري ففي هذه الحالة لا يكون للمشتري أو الحائز سوى اللجوء الى القضاء وإقامة الدعوى على الورثة بعد صدور القسام الشرعي إستناداً لنص المادة (10/ رابعاً) من قانون المرور النافذ.

4- حالة سفر البائع (مالك المركبة) الى خارج القطر ، إن هذه الحالة كثيرة الوقوع في الواقع العملي حيث أن الظروف الأمنية وعدم الاستقرار وما رافقها من دخول عصابات داعش الإرهابية لمعظم مناطق البلد وغيرها من الظروف التي عصفت بالعراق اضطرت بعض الأشخاص الى الهجرة الى خارج البلد والإستقرار في البلاد الأجنبية وعدم الرغبة بالرجوع للبلد ، وفي هذه الحالة يتعذر على المشتري مراجعة دائرة المرور لغرض نقل ملكية المركبة مما يضطره الى سلوك الطريق الإحتياطي الا وهو اللجوء الى القضاء.

ونشير في هذا الصدد إلى قرار محكمة التمييز الإتحادية والذي أشار إلى إمكانية تطبيق المادة (10 / رابعاً) من قانون المرور الجديد حيث جاء بالقرار المذكور ما يلي " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن

---

[53] تنص المادة (75/ثانياً) من تعليمات تسجيل المركبات واجازات السياقة لسنة 2009 (إذا لم يحضر معه البائع خلال المدة المحددة تتخذ الإجراءات الأتية : ب – يتولى المجمع بعد أن يحتفظ باستمارة المعاملة لديه ، تزويد المشتري باستشهاد الى دائرة الكاتب العدل لغرض توجيه انذار رسمي موجه للبائع لتبليغه عن طريق أقرب مركز شرطة بالحضور الى المجمع لنقل الملكية خلال (15) يوماً من ـاريخ التبلغ ، فان حصل التبلغ تعاد نسخته الثانية موقعة من البائع او احد أقاربه من الدرجة الأولى الى المجمع وعليه ان يحضر لاتمام معاملة نقل الملكية خلال المدة المحددة فان لم يحضر بعد انتهاء المدة او لم يبلغ بسبب مجهولية محل اقامته فعلى المشتري مراجعة القضاء لاقامة الدعوى).

[54] ينظر المادة (73/أولاً) من تعليمات تسجيل المركبات واجازات السياقة.

التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم استكمال المحكمة تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى حيث أن المدعين / المميز طلبوا تسجيل السيارة المرقمة 5483 بغداد / ح نوع مارسيدس موديل 1996 بيضاء اللون باسمائهم واشعار دائرة المرور المختصة بذلك لامتناع المدعى عليهم / المميز عليهم من التسجيل وابرز المشترون عقداً مؤرخاً في 2020/11/11 لاثبات الدعوى وان المحكمة قضت برد الدعوى باعتبار ان عملية بيع وشراء المركبات وتسجيلها اصولياً ينعقد في دائرة المرورالمختصة وهذا التوجه من المحكمة في غير محله لأنه اذا تعذر إتمام نقل ملكية او تسجيل المركبة الى الحائز او المشتري في دوائر التسجيل المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تأريخ توقيع العقد المروري الخارجي المبرم لأسباب خارجة عن أرادة المشتري فللحائز او المشتري إقامة الدعوى لنقل ملكيتها او تسجيلها باسمه امام المحكمة المختصة عملاً باحكام المادة 10/ رابعاً من قانون إدارة المرور رقم 8 لسنة 2019 فكان يتعين على المحكمة ادخال مديرية المرور شخصاً ثالثاً للاستيضاح عن كل ما يتطلبه موضوع الدعوى واتخاذ أي اجراء تراه المحكمة لازماً لكشف الحقيقة عملاً بأحكام المادة 17 / اولاً من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل وعلى ضوء نتائج التحقيقات التي تجريها اصدار ما يتراءى لها لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2021/2/15"[55].

كما يمكن الاشارة الى قرار محكمة التمييز الاتحادية المؤيد لنفاذ قرار محلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 166 لسنة 1999 رغم صدور قانون المرور الحالي رقم 8 لسنة 2019 حيث جاء فيه "لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان الدعوى مؤسسة على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 166 لسنة 1999 وان القرار المذكور عالج الحالات المنصوص عليها فيه والذي ما زال نافذاً ولم يلغَ وان القرار أجاز للمشتري حق إقامة الدعوى لنقل ملكية المركبة اذا أوفى المشتري بالتزاماته الناشئة عن عقد البيع وكانت المركبة في حيازته ولم يشترط القرار نموذجاً لعقد البيع الخارجي فكان على المحكمة السير في الدعوى وإدخال مديرية المرور العامة شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منها عن سلامة عقد البيع وفقاً لسجلاتها وفق ما نص عليه القرار المذكور وإصدار الحكم في ضوء ذلك لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة

[55] ينظر قرار محكمة التمييز بالعدد 1113 /الهيئة المدنية/2021 في 2021/2/15 (قرار غير منشور).

الدعوى لمحكمتها لإتباع ما تقدم وعلى أن يبقى الرسم التمييزي للنتيجة . وصدر القار بالاتفاق في 3/رجب /1429 هـ الموافق 2008/7/6 م"[56].

لا بد من الإشارة هنا الى فرض يطرح نفسه في هذا المجال وهو ما الحكم لو كان بائع المركبة (مالكها الحقيقي) تبين أنه منتمي للعصابات الإرهابية (ككيان داعش الإرهابي)؟ وهل يمكن اللجوء الى القضاء مباشرةً لطلب نقل ملكية المركبة بوصفها احدى الحالات الخارجة عن إرادة المشتري ؟ وهل يمكن عد هذه الفرضية من ضمن نطاق نص المادة (10/رابعاً) من قانون المرور النافذ و قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (166) لسنة 1999؟

والذي نقوله هنا أنه وبالرجوع الى نص قانون المرور النافذ والتعليمات والقرارات ذات الصلة[57] لم تتضمن معالجة صريحة لهذا الفرض ، الأمر الذي يوحي بعدم إمكانية اعتبار هذا الفرض من الحالات المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة المذكور أنفاً.

إن مّا يعزز هذا الموقف هو الرّجوع لقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 والذي نص على تشكيل لجنة سميت (لجنة تجميد أموال الإرهابيين) في الأمانة العامة لمجلس الوزراء و تتولّى هذهِ اللجنة تجميد أموال الإرهابيين الذين تم تصنيفهم على الصعيد الوطني[58]، واستناداً الى هذا الحكم الخاص الوارد في هذا القانون لا يمكن عد هذه الحالة من الحالات الأخرى الوارد ذكرها أعلاه وبالتالي عدم إمكانية اللجوء الى القضاء لطلب نقل ملكية المركبة.

وأيضاً يثار تساؤل آخر :ماذا لو كان مالك المركبة مفقوداً أو غائباً ولم يعرف له مقام أو مكان معلوم أو ما يثبت كونه على قيد الحياة ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تستلزم بنا الرجوع إلى قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 النافذ والتي بينت بأن المفقود " هو الغائب الذي انقطعت أخباره ولا تعرف حياته أو مماته"[59]. كما

---

[56] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 503/ تسجيل مركبة / 2008 في 2008/7/6 قرار منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى https://www.hjc.iq/qanoun/commercial/ تأريخ الزيارة 2021/11/15.

[57] ينظر: قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 166 لسنة 1999 و تعليمات تسجيل المركبات واجازات السياقة لسنة 2009 وقانون المرور رقم 86 لسنة 2008 الملغي.

[58] ينظر المادة (15) من قانون مكافحة غسيل الأموال والإرهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015.

[59] المادة (86) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 النافذ..

عرّف هذا القانون الغائب "هو الشخص الذي غادر العراق أو لم يعرف له مقام فيه مدة تزيد على السنة دون أن تنقطع أخباره وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره"[60].

ويتم الإعلان على حالة المفقود بقرار يصدر من المحكمة بالنسبة للأفراد المدنيين ، وبقرار من وزير الدفاع أو وزير الداخلية بالنسبة لأفراد القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي ويلغى هذا الإعلان بقرار اذا ما ظهر دليل على حياة المفقود. وقد بين القانون المذكور أنّ إدارة أموال المفقود والغائب تكون من قبل الوكيل ، وفي حالة عدم وجود الوكيل تتولى المحكمة تعيين قيماً لإدارة هذه الأموال تحت إشراف مديرية رعاية القاصرين ، كما قد تتولى المديرية بنفسها إدارة هذه الأموال عند عدم وجود القيّم. وإذا ما تحقق للمحكمة وفقاً لظروف الحال أو إنتهاء المدة القانونية لإعلان الفقدان تحكم المحكمة بموت المفقود بعد التحري عنه بكافة الطرق الممكنة قبل الحكم بالوفاة ويعتبر يوم صدور الحكم هو يوم الوفاة بالنسبة له وما يستتبع ذلك من قسمة تركته على ورثته الموجودين وقت الحكم بموته[61].

وبناءً على ما تقدم وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فيما يتعلق بتقرير الفقدان وإكمال القسام الشرعي الخاص بالمفقود كونه أصبح متوفياً ، يمكن للمشتري اللجوء إلى القضاء بعدها لإقامة دعوى نقل ملكية المركبة على ورثته أصولياً والحصول على حكم قضائي بذلك.

الفرع الثاني

الأثار القانونية لدعوى نقل ملكية المركبة

بعد تحقيق شروط وحالات دعوى نقل ملكية المركبة أمام القضاء فثمة أثار قانونية لاحقة على إقامة هذه الدعوى ، وأثار قانونية أيضاً لاحقة على صدور الحكم الحاسم فيها . يمكن استعراض ممّا يأتي.

أولاً : الأثار القانونية اللاحقة على إقامة دعوى نقل ملكية المركبة

إستناداً الى أحكام قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل ، تعتبر الدعوى قائمة من تأريخ دفع الرسوم القضائية عنها أو من تأريخ صدور قرار القاضي بالإعفاء من الرسوم أو تأجيلها[62] ، وبعد تقديم

[60] المادة (85) من قانون رعاية القاصرين.

[61] ينظر المواد (87-96) من قانون رعاية القاصرين.

[62] الفقرة (2) المادة (48) من قانون المرافعات المدنية .

عريضة الدعوى مع مستنداتها الى محكمة الموضوع[63] فثمة أثار قانونية لاحقة تترتب بمجرد إقامة هذه الدعوى ويمكن إجمالها بما يلي :

1- قيام حالة النزاع : إن النتيجة الأولى والمهمة التي تترتب على إقامة الدعوى أمام القضاء هي إثبات قيام حالة النزاع بين الخصوم من جهة ، وضرورة قيام القاضي المعروض عليه النزاع بنظر الدعوى والفصل فيها من جهة ثانية[64] وإلا عد مرتكباً لجريمة إنكار العدالة وممتنعاً عن إحقاق الحق[65].

وفي إطار موضوعنا فإن قيام المشتري برفع الدعوى للمطالبة بنقل ملكية المركبة يترتب عليه تثبيت حالة واقعية تتمثل بوجود نزاع بين الطرفين وبعدم قدرته على نقل ملكية المركبة لأسباب خارجة عن إرادته تعود للبائع كما سبق ذكرها (في الفرع الأول من هذا المطلب) ولجوئه للقضاء بإعتباره الملاذ الأمن والجهة المخولة للفصل في النزاعات التي تحدث بين الأطراف.

2- التمسك بأدلة الدعوى : كما أسلفنا الذكر، إنّ إقامة دعوى نقل ملكية المركبة وإثارة النزاع بخصوصها تُبين أن الأدلة التي يتمسك بها المدعي (المشتري أو الحائز) تتجسد بدليل كتابي معتبر الا وهو عقد البيع المروري الخارجي سواء أكان ورقياً أم إلكترونياً ، وبخلاف ذلك تعد الدعوى خاليةً من السند القانوني. وبهذا الصدد يثار تساؤل مهم هنا هل يمكن اعتبار المدعي (المشتري أو الحائز) عاجزاً عن إثبات دعواه وبالتالي منحه الحق في تحليف خصمه اليمين الحاسمة[66] عن واقعة البيع ووجود عقد بذلك خاصةً في حالة عدم وجود عقد تحريري بحيازة المشتري؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل نود أن نبين أن توجيه اليمين الحاسمة من قبل المشتري هنا يعد نزولاً عن طرق الإثبات الأخرى فإذا ما حلفها من وجهت إليه كسب الدعوى[67]. وبخصوص الإجابة على تساؤلنا نقول أنّ نص المادة (10/رابعاً) من قانون المرور العراقي النافذ جاء بحكم خاص وهو وجوب وجود عقد مروري خارجي كتابي ، وإلاّ فإنّ الدعوى لن تقبل لأن من مستلزمات إقامة الدعوى هو وجود ذلك العقد[68]، لذا نرى

---

(63) الفقرة (1) من المادة (48) من قانون المرافعات.

(64) ينظر: د. أدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص177.

(65)- ينظر المادة (30) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(66) اليمين الحاسمة : هي اليمين التي يوجهها الخصم الى خصمه ليحتكم بها إلى ضميره ، حتى ينحسم بها النزاع عندما يعوزه دليل الإثبات. ينظر د. ياسر باسم ذنون السبعاوي و د. تيماء محمود فوزي الصراف ، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي ، بدون مكان طبع ، 2019 ، ص249.

(67) ينظر المادة (111/أولاً) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

(68) وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية الموقرة في قرار لها (ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة لعدم تنظيم عقد مروري بين الطرفين وفق النموذج المنظم من قبل مديرية المرور

وخلافاً للقواعد العامة في الاثبات أنّ المدعي هنا لا يستطيع طلب توجيه اليمين الحاسمة لخصمه في هذه الحالة لخصوصية الحكم التي جاءت به المادة (10/رابعاً) من قانون المرور ، فضلاً عن ذلك أن من شروط صدور الحكم في الدعوى هو ادخال مديرية المرور للاستيضاح منها عن صحة العقد وحيث أنه لا يوجد عقد أصلاً لذا فإنّ طلب توجيه اليمين هنا يكون غير منتج لتعارض ذلك مع إمكانية ادخال مديرية المرور طرفاً في الدعوى.

ثانياً : الأثار القانونية اللاحقة على صدور الحكم الحاسم فيها

يترتب على الحكم القضائي الصحيح المستوفي لأركانه ولصحة قواعد إجراءات إصداره أثار قانونية مهمة يمكن إيجازها بما يلي :

1- حسم النزاع بين أطراف الدعوى وتقوية الحقوق : الحكم الصادر في الدعوى يؤدي إلى حسم النزاع المتعلق بها والفصل في حق من الحقوق التي كانت غير مستقرة قبل صدوره ، والأصل بصدور الحكم أنه لا ينشئ للمحكوم له حقاً وإنما يكشف عنه وذلك وذلك بقصد أن يكون مانعاً للنزاع بين الخصوم ، وعندما يصدر الحكم فإنه يزيل حالة الغموض والتجهيل التي كانت ترافق وتصاحب الحق المدعى به في الدعوى والحكم الصادر بالدعوى يقوي الحق وينشئ لصاحبه بعض المزايا المتمثلة بإعطائه سند رسمي يحل محل السند الذي كان أساساً لما ادعاه[69].

إن الأثر القانوني الأول الذي يترتب على صدور الحكم الحاسم في الدعوى هو حسم النزاع القائم بين أطرافها والذي يتجسد في موضوعنا في إحدى صوره بإمتناع البائع عن نقل ملكية المركبة باسم المشتري ، فصدور حكم المحكمة في هذه الحالة يكون ينهي الخصومة القائمة بشأنها من خلال نقل ملكية المركبة وتقوية مركز المشتري وحصوله على سند رسمي (قرار الحكم) قابل للتنفيذ الذي يكون من خلال الإشعار إلى دائرة المرور بذلك.

العامة.....لذا قرر تصديق الحكم المميز لموافقته للقانون من حيث النتيجة ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز ..). قرار محكمة التمييز بالعدد 1437/الهيئة المدنية منقول/2010 في 2010/12/14 ، أشار إليه المحامي جعفر اسماعيل في حسابه الخاص على موقع الفيسبوك.

[69]- ينظر د. رمزي سيف ، قانون المرافعات وفقاً للقانون الكويتي ، دون مكان طبع ، 1974 ، ص397، د. أمينة النمر ، أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، ، القاهرة ، بدون مكان وسنة طبع ص210 .

2- إستنفاذ ولاية المحكمة : المقصود بالإستنفاذ هنا هو خروج المنازعة من ولاية المحكمة فإذا ما أصدرت المحكمة حكمها الحاسم في موضوع الدعوى تكون بذلك قد إستنفذت ولايتها وأدت وظيفتها فلا يجوز لها أن تعيد النظر مرة أخرى في المنازعة وسواء أكان ذلك من ذات المحكمة أو من محكمة أخرى ولو كانت أعلى منها درجة، إلا إذا طعن في الحكم بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً أمام محاكم الطعن (الاسئناف و التمييز) إذ تملك محكمة الطعن في هذه الحالة أن تلغي الحكم أو تعدله أو تبطله حسب الأحوال[70].

لكن ما الحكم لو كان البائع (مالك المركبة) لم يحضر أي جلسة من جلسات المرافعة وصدر الحكم عليه غيابياً بنقل ملكية المركبة ؟ وهل يمكن للمحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر فيه مجدداً إذا ما طعن في الحكم بطريق الإعتراض على الحكم الغيابي؟

إن الإجابة على الشق الأول من هذا التساؤل تحتم علينا الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية المعدل والتي بينت أنه "يجوز للمحكوم عليه الإعتراض على الحكم الصادر عليه غيابياً من محكمة البداءة....."[71] وبذلك يكون لمالك المركبة الإعتراض بطريق الحكم الغيابي على الحكم الصادر ضده بنقل ملكية المركبة. أما الشق الثاني من التساؤل فيترتب على الطعن في الحكم الغيابي بطريق الإعتراض إعادة النزاع الى الحالة التي كان عليها قبل الفصل فيه غيابياً[72]. حيث يتوجب على القاضي الذي أصدر الحكم أن يقضي من جديد في الدعوى في الطلبات المعترضة.

3- إلزام الطرف الخاسر للدعوى بمصاريفها : من الأثار التي تترتب على صدور الحكم القضائي في الدعوى هو تحديد الطرف الذي يتحمل تسديد المصاريف والرسوم التي أنفقت في الدعوى ومصاريف الدعوى هي مجموع الرسوم القضائية والمصاريف الرسمية التي استلزمها رفع الدعوى وسيرها والحكم فيها ويلتزم بها من خسر الدعوى من الخصوم قبل من كسبها[73]. فالطرف الخاسر لدعوى نقل ملكية المركبة يتحمل المصاريف والرسوم القضائية التي تستلزمها الدعوى.

---

[70] د. عبد الباسط جميعي ، شرح قانون الإجراءات المدنية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1965 ص479 ، د. أمينة النمر ، المصدر السابق ، ص210.

[71] المادة (177) من قانون المرافعات المدنية المعدل.

[72] د. أدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص388.

[73] ينظر: محمد العشماوي و د. عبدالوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري ، دراسة مقارنة ، ج2 ، المطبعة النموذجية ، القاهرة ، 1958 ، ص704.

الخاتمة

يمكن تحديد النتائج والتوصيات بما يأتي :

أولاً : النتائج

1- إنّ دعوى نقل ملكية المركبة تعتبر من الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون المرور رقم (8) لسنة 2019 النافذ ، والذي أعطى بموجبها للحائز أو المشتري إمكانية اللجوء إلى القضاء لطلب نقل ملكية المركبة.

2- يقصد بدعوى نقل ملكية المركبة بأنها رخصة منحها القانون لمشتري المركبة باللجوء الى القضاء طالباً منه نقل ملكية المركبة إلى إسمه ، بعد تعذر نقلها بالطريق الاعتيادي أمام دائرة المرور ، وذلك لأسباب خارجة عن إرادته تتعلق بالبائع.

3- تتميز دعوى نقل ملكية المركبة بجملة من الخصائص التي تشترك بها مع غيرها من الدعاوى ، وكذلك صفات خاصة بها دون غيرها من أنواع الدعاوى كالخاصية الأمنية وما تحققه هذه الدعوى من جانب أمني بمعرفة مالك المركبة وما يوفره ذلك من الحد من الجرائم التي تكون فيها المركبة أداة للجريمة.

4- إنّ لجوء المشتري أو الحائز إلى القضاء لنقل ملكية المركبة ليس مطلقاً في جميع الأحوال وإنما يكون ذلك مقيداً بشروط وحالات معينة نص عليها القانون.

5- إنّ دعوى نقل ملكية المركبة من الدعاوى التي يتطلب فيه القانون وجوب إدخال الشخص الثالث كطرف في الدعوى والمتمثل بمديرية المرور العامة للإستيضاح منها عن طبيعة العقد المبرم بين البائع والمشتري وكونه من العقود التي تنظمها وتصادق عليها دائرة المرور.

6- لا يمكن للمشتري أو الحائز ولو كان حسن النية اللجوء إلى القضاء لنقل ملكية المركبة عن طريق الدعوى متى كان أو تبين أنّ مالكها منتمياً لعصابات داعش الإرهابية.

7- لم يتضمن قانون المرور النافذ على سريان أحكامه بأثر رجعي على الوقائع السابقة على نفاذه على خلاف ما نص عليه قرار مجلس الثورة المنحل رقم (166) لسنة 1999 النافذ.

ثانياً : التوصياتٍ

1- نأمل من المشرع العراقي إعادة صياغة تعريف المركبة الوارد في المادة (1/اولاً) من قانون المرور النافذ بدلاً من عملية التعداد الواردة لبعض أنواع المركبات ليكون أكثر دقةً وشمولاً لما قد يُستجد مستقبلاً من

آلات ميكانيكية يمكن عدها من المركبات ، ونقترح التعريف الأتي : "كل ما أُعد للسير على الطرق العامة من ألات و أدوات النقل الجر".

2- على المشرع العراقي أن ينص وبشكل صريح على وجوب إدخال مديرية المرور العامة كشخص ثالث في الدعوى للإستيضاح منها حول صحة وسلامة عقد البيع الورقي أو الإلكتروني وفقاً لسجلاتها وعدم ترك الأمر للإجتهاد الشخصي للمحاكم. و نقترح النص الأتي : "على المحكمة التي تنظر في دعوى نقل ملكية المركبة وبعد التأكد من وجود العقد المروري أن تدخل مديرية المرور العامة كشخص ثالث في الدعوى للاستيضاح منها عن سلامة عقد البيع وفقاً لسجلاتها".

3- من أجل المحافظة على حقوق مشتري المركبة أو الحائز حسن النية والذي سبق وان اشترى المركبة من مالك تبين لاحقاً أنه أحد عناصر عصابات داعش الإرهابية ولكي لا يتعارض هذا الشراء مع أحكام المادة (15) من قانون مكافحة غسيل الأموال والإرهاب رقم 39 لسنة 2015 النافذ وحيث أن دائرة المرور تقوم بحجز المركبة ومصادرتها دون الاعتداد بذلك البيع والشراء ما يشكل تعسفاً وضياعاً لحقوق الحائز حسن النية. لذا نقترح النص الأتي " أولاً : يجوز لمشتري المركبة او حائزها حسن النية ان يطلب تمليك المركبة باسمه وفقاً للمادة (10/رابعاً) من قانون المرور النافذ بواسطة القضاء ، إذا كان مالكها احد عناصر داعش الإرهابية استثناءً من أحكام المادة (15) من قانون مكافحة غسيل الأموال والإرهاب النافذ. ثانياً : لا ينفذ القرار الصادر من المحكمة المختصة الا بعد اكتساب الحكم درجة البتات".

4- نأمل من المشرع العراقي النص على سريان حكم المادة (10/رابعاً) من قانون المرور النافذ بأثر رجعي لما في ذلك من معالجة للوقائع السابقة لحفظ حقوق المشتري الذي لم يتمكن من نقل ملكية المركبة بإسمه لأسباب خارجة عن إرادته فضلا عن حل مشاكل بيع وشراء المركبات عن طريق ما يعرف (بالوكالات) سواء أكانت خاصة أو عامة.

5- نأمل من المشرع العراقي ولأجل توحيد المنظومة التشريعية وعدم حصول التناقض في التطبيق أن ينص صراحةً على إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (166 لسنة 1999 والذي لا يزال نافذاً لحد الأن ، من خلال تعديل قانون المرور النافذ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً : مصادر اللغة العربية

1- ابن منظور ، لسان العرب ، مادة دعو ، المجلد 14.

2- المصباح المنير :ج1 –66، تاج العرس: ج ، 128.

3- تاج العروس : ج10 ، ص126 ، المصباح المنير : ج1 ، ص215 ، لسان العرب : المجلد 14.

ثانيا : الكتب القانونية

1– د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع ، دار المعارف ، الإسكندرية.

2– د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 2019.

3– د. الياس ناصيف ، العقود الدولية العقد الالكتروني في القانون المقارن ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009.

4– د. أمينة النمر ، أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، ، القاهرة ، بدون مكان وسنة طبع.

5– د. رمزي سيف ، قانون المرافعات وفقاً للقانون الكويتي ، دون مكان طبع ، 1974

6– سمير حامد عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، دار النهضة العربية ، 2006.

7– د. سمير عالية ، نظرية الدعوى الشرعية في التشريع والفقه والقضاء ، دراسة مقارنة ، ط5 ، منشورات زين الحقوقية ، 2005.

8– د. عبد الباسط جميعي ، شرح قانون الإجراءات المدنية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1965.

9– د. عبدالمجيد الحكيم و د. عبدالباقي البكري و د. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج1 ، ط2 ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 2011.

10– د. فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ط1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1959 ، ص13.

11– محمد العشماوي و د. عبدالوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري ، دراسة مقارنة ، ج2 ، المطبعة النموذجية ، القاهرة ، 1958.

12– القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته القضائية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، بدون سنة نشر.

13- د. وجدي راغب ، النظرية العامة للعمل القضائي في المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974.
14- د. ياسر باسم ذنون السبعاوي و د. تيماء محمود فوزي الصراف ، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي ، بدون مكان طبع ، 2019.

ثالثاً : البحوث والمقالات
1- مكاتبات بيع المركبات غير ملزمة بتحويل الملكية ، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي https://www.hjc.iq/qanoun/commercial.
2- القاضي عبدالرزاق محيسن صالح ، نقل ملكية المركبة وفقاً لأحكام قانون المرور رقم 8 لسنة 2019 ، مقال منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي بتأريخ 2021/5/4 على الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq/qanoun/commercial/ .

رابعاً : القرارات القضائية
1- القرارات القضائية المنشورة
أ. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 503/ تسجيل مركبة / 2008 في 2008/7/6.
ب. قرار محكمة التمييز بالعدد 1437 / الهيئة المدنية منقول / 2010 في 26 /8 / 2010.
ت. قرار محكمة تمييز كردستان العراق بالعدد 215 /عقد/ 2002 في 2002/1/31.
ث. قرار محكمة التمييز بالعدد 1437/الهيئة المدنية منقول/2010 في 2010/12/14.
2- القرارات القضائية غير المنشورة
أ. قرار محكمة التمييز بالعدد 702 / عقد بيع السيارة / 2010 في 2010/9/5.
ب. قرار محكمة التمييز بالعدد 1113 /الهيئة المدنية/2021 في 2021/2/15.

خامساً : مواقع الانترنيت
1- www.almaany.com
2- https://www.hjc.iq/qanoun/commercial/

سادساً : القوانين والتعليمات

أ- التشريعات والأنظمة العراقية

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

3- قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

4- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (166) لسنة 1999 النافذ.

5- قانون إدارة المرور العراقي رقم (86) لسنة 2004 الملغي.

6- قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019 النافذ.

7- تعليمات تسجيل المركبات واجازات السياقة رقم (1) لسنة 2009.

ب- التشريعات والأنظمة العربية

1- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 النافذ.

2- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968

3- قانون المرور المصري رقم (66) لسنة 1973 النافذ.

4- قانون المرور اليمني رقم (4) لسنة 1999 المعدل.